



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الامانة والتعويض الامانة العامة للحكومة الطب والاشغال ادارة الطبعة الموسمية	داخل الجزائر		الامانة الاعلامية النسخة الاصلية وترجمتها
	طريق الجزائر	طريق	6 شهر
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بوارك - الجزائر الهاتف : 15-18-05 الى 27 ج ب 50 - 3200	80 دج	50 دج	80 دج
	130 دج	200 دج	20 دج
	بما فيها تكاليف الاصدار		

لنن النسخة الاصلية : 2,00 دج ولنن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دج ولنن العدد للسنين السابقة : 2,50 دج ولننم الهاتفس بجانا للمشتريين .
الطلوب منهم اوسال لثالث الودق الاخرة عند تجديد اشغالهم والاملاء بمطالبيهم . يؤخذ عن تقير العنوان 2,50 دج ولننم التكر على اصغر 25 دج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت

سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقية

المتصرفين لسنة 1980 . I368

وزارة الشؤون الخارجية

مرسومان مؤرخان في 21 شوال عام 1400 الموافق أول

سبتمبر سنة 1980 يتضمنان تعيين سفيرين فوق

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 80 - 208 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400

الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة

على المعاهدة القنصلية المبرمة بين الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية

رومانيا الاشتراكية الموقعة في 28 أكتوبر سنة

1978 بمدينة الجزائر . I353

فهرس (تابع)

سعر شراء المزروعات الصناعية عند انتاجها
المخصصة لصناعات التحويل خلال الموسم
الزراعي 1980 - 1981 • I379

مرسوم رقم 80 - 212 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تحديد
أسعار شراء المنتجات الزيتية عند الانتاج
خلال موسم 1980 - 1981 • I380

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 80 - 213 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام
1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن
انشاء الديوان الوطني للمسكن العائلي • I382

مرسوم رقم 80 - 214 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام
1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن
انشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير
في مدينة مسيلة I • I386

مرسوم رقم 80 - 215 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام
1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن
انشاء الديوان الوطني للمسكن العائلي • I382
في مدينة مسيلة 2 • I387

مرسوم رقم 80 - 216 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء
مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في
مدينة سيدي بلعباس • I388

مرسوم رقم 80 - 217 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء
مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في
مدينة سطيف • I389

مرسوم رقم 80 - 218 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء

المادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية • I374

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق أول
سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعيين نائب
مدير • I374

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31
غشت سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام مدير
المصالح الصناعية • I374

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق أول
سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية • I374

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 209 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام
1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن
تحديد الميزانية المستقلة للصندوق العام
للمتقاعدين بالنسبة لسنة 1980 • I374

مرسوم رقم 80 - 210 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام
1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يعدل ويتم
المواد 15 و 18 و 89 من المرسوم رقم 76 - 63
المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25
مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل
العقاري • I377

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31
غشت سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام نائب
مدير • I378

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 80 - 211 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تحديد

فهرس (تابع)

مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في
مدينة تيارت • I394

مرسوم رقم 80 - 224 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء
مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في
مدينة بجاية • I395

مرسوم رقم 80 - 225 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء
مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في
مدينة تيزي وزو • I396

مرسوم رقم 80 - 226 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء
مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في
مدينة تبسة • I396

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق أول
سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز
الخدمات الجامعية والمدرسية بمستغلم • I397

مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في
مدينة الجلفة • I389

مرسوم رقم 80 - 219 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام
1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن
انشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير
في مدينة عنابة • I390

مرسوم رقم 80 - 220 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء
مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في
مدينة بشار • I391

مرسوم رقم 80 - 221 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء
مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في
مدينة تلمسان • I392

مرسوم رقم 80 - 222 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء
مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في
مدينة بسكرة • I393

مرسوم رقم 80 - 223 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء

اتفاقات دولية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17
منه ،
- وبعد الاطلاع على المعاهدة القنصلية المبرمة
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية رومانيا الاشتراكية، الموقعة في 28
أكتوبر سنة 1978 بمدينة الجزائر ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المعاهدة القنصلية
المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

مرسوم رقم 80 - 208 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام
1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن
المصادقة على المعاهدة القنصلية المبرمة بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقعة في 28
أكتوبر سنة 1978 بمدينة الجزائر •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— عن رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية :
ايون لزاريسكو، السفير فوق العادة والمفوض
لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
الذين يعد تبادل تفويضيهما المطلقين المعترف بهما
طبقا للاصول الواجبة اتفقتا على الترتيبات الآتية :

المادة الاولى

— من أجل هذه المعاهدة تدل عبارات :

أ — «مركز قنصلي» على كل قنصلية عامة أو
قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية ،

ب — «دائرة قنصلية» على الاقليم الممنوح لمركز
قنصلي لممارسة مهام قنصلية ،

ج — «رئيس مركز قنصلي» على الشخص المكلف
بالقيام بهذه المهام ،

د — «موظف قنصلي» على كل شخص، بما فيه
رئيس المركز القنصلي، المكلف بممارسة وظائف
قنصلية ،

هـ — «مستخدم قنصلي» على كل شخص مستخدم
في المصالح الادارية أو التقنية التابعة لمركز قنصلي،
و — «عضو موظفي الخدمة» على كل شخص كلف
بالخدمة المنزلية في مركز قنصلي ،

ز — «عضو مركز قنصلي» على الموظفين
القنصليين والمستخدمين القنصليين وأعضاء موظفي
الخدمة ،

ح — «عضو الموظفين القنصليين» على الموظفين
القنصليين غير رئيس المركز القنصلي، وكذلك
المستخدمين القنصليين وأعضاء موظفي الخدمة ،

ط — «عضو الموظفين الخاصين» على شخص
مستخدم خصيصا لخدمة خاصة لعضو مركز قنصلي،

ي — «أعضاء العائلة» على الزوجة والاولاد
القصر وكذلك على أب أو أم لعضو مركز قنصلي
يعيشون في بيت هذا الاخير ،

ك — «مباني قنصلية» على مباني أو البعض من
المباني وقطعة الارض التابعة لها التي تستعمل
خصيصا للمركز القنصلي مهما كان مالكها،

الشعبية وجمهورية رومانيا الاشتراكية، الموقعة في
28 أكتوبر سنة 1978 بمدينة الجزائر، وتنشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

معاهدة قنصلية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية رومانيا الاشتراكية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، وجمهورية رومانيا الاشتراكية ،

— رغبة منهما في تنمية علاقاتهما الودية على
أساس مبادئ احترام السيادة والاستقلال الوطني،
وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومساواة
الحقوق والمنفعة المتبادلة ،

— ورغبة منهما في تنمية علاقاتهما القنصلية
وتسهيل رعاية مصالحهما ومصالح مواطنيهما
وتحديد الحقوق والالتزامات والامتيازات
والحصانات لمراكزهما القنصلية وأعضاء تلك
المراكز القنصلية ،

— وتأكيدهما في أن ترتيبات معاهدة فيينا
حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل سنة
1963 ستستمر في تسيير المسائل التي لم تحل
بوضوح بالترتيبات الحالية ،

— قررتا إبرام معاهدة قنصلية ولهذا الغرض
هينتا كمفوضين لهما ،

— عن رئيس الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية : على صالح المدير العام
للشؤون القنصلية والنزاعات بوزارة الشؤون
الخارجية،

(5) - يمكن لدولة الاقامة أن تمنح لرئيس المركز القنصلي اذنا مؤقتا لممارسة مهامه حتى تسليم براءة الاعتماد، وعند هذه الحالة تطبق عليه ترتيبات المعاهدة الحالية،

(6) - في حالة قبول رئيس المركز القنصلي ولو مؤقتا لممارسة مهامه فلا بد لدولة الاقامة أن تبلغ حينئذ السلطات المختصة في الدائرة القنصلية وأن تتخذ الاجراءات اللازمة والضرورية حتى يتمكن رئيس المركز القنصلي من القيام بمهامه،

(7) - يمكن لدولة الاقامة أن ترفع براءة الاعتماد في أي وقت من دون لزومها الى تقديم أسباب قرارها.

المادة الرابعة

(1) - اذا تعذر على رئيس المركز القنصلي القيام بمهامه أو كان منصبه شاغرا يسند تسيير المركز القنصلي مؤقتا الى موظف قنصلي من نفس المركز أو الى موظف قنصلي من مركز قنصلي آخر تابع للدولة الباعثة موجود في دولة الاقامة، أو الى موظف دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الباعثة في دولة الاقامة،

(2) - يبلغ مسبقا لقب واسم الشخص المعين طبقا لترتيبات الفقرة الاولى كمسير بالنيابة الى وزارة الشؤون الخارجية في دولة الاقامة،

(3) - يتمتع المسير بالنيابة بالحقوق والحصانات والامتيازات الممنوحة لرئيس المركز القنصلي من المعاهدة الحالية.

المادة الخامسة

لا يكون الموظفون القنصليون الا من جنسية الدولة الباعثة وألا يكونوا مقيمين دائمين في دولة الاقامة أو يوجدون فيها للقيام بمهام أخرى.

المادة السادسة

تحدد الدولة الباعثة عدد أعضاء المركز القنصلي اعتبارا لاهمية ذلك المركز، وحاجيات التنمية العادية لنشاطاته غير أن لدولة الاقامة الحق في مطالبة بقاء عدد الموظفين في المركز القنصلي في الحدود

ل - «أرشيف قنصلية» على كل المراسلات وكل الوثائق الرسمية أوراق وكتب وأفلام وأشرطة مغناطيسية وسجلات المركز القنصلي وكذلك أدوات الشفرة وخزانة الفهارس والاثاث المستعمل لحمايتها والمحافظة عليها،

م - «باخرة الدولة الباعثة» على كل باخرة تحمل جنسية الدولة الباعثة الممنوحة لها طبقا لتشريعها.

الفصل الاول

العلاقات القنصلية

المادة الثانية

(1) - لا يقيم مركز قنصلي على تراب دولة الاقامة الا برضى هذه الدولة،

(2) - مقر المركز القنصلي ورتبته ودائرته القنصلية تحددها الدولة الباعثة بعد طرحها لموافقة دولة الاقامة،

(3) - لا يمكن للدولة الباعثة أن تقوم بتعديلات مستقبلية في مقر المركز القنصلي أو في رتبته أو في دائرته القنصلية الا بموافقة دولة الاقامة.

المادة الثالثة

(1) - لا بد من الدولة الباعثة أن تحصل مسبقا وبالطريقة الدبلوماسية قبل تعيين رئيس المركز القنصلي، على موافقة دولة الاقامة،

(2) - تعين الدولة الباعثة رؤساء المراكز القنصلية وتقبلهم دولة الاقامة كي يقوموا بمهامهم،

(3) - ترسل الدولة الباعثة على الطريقة الدبلوماسية رسالة الاعتماد الى وزارة الشؤون الخارجية في دولة الاقامة،

ولا بد لرسالة الاعتماد أن تشمل الصفة وأن تتضمن لقب واسم ورتبة رئيس المركز القنصلي والدائرة القنصلية ومقر المركز القنصلي،

(4) - يسمح لرئيس المركز القنصلي بممارسة مهامه بعد اذن من دولة الاقامة يسمى «براءة اعتماد» (أكزيكواتور)،

التي تعتبرها معقولة وعادية نظرا للظروف القائمة في الدائرة القنصلية وحاجيات المركز .

المادة السابعة

تبلغ ألقاب واسماء ورتبة الموظفين القنصليين باستثناء رئيس المركز القنصلي، وكذلك ألقاب واسماء المستخدمين القنصليين وأعضاء موظفي الخدمة، الى وزارة الشؤون الخارجية لدولة الاقامة .

المادة الثامنة

(1) - تسلم السلطة المختصة التابعة لدولة الاقامة مجانا لكل موظف قنصلي وثيقة تثبت هويته وصفته .

(2) - تنطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على الموظفين القنصليين وأعضاء موظفي الخدمة أن لم يكونوا من مواطني دولة الاقامة أو من مواطني الدولة الباعثة مقيمين دائمين بدولة الاقامة .

(3) - تطبق أحكام الفقرة الاولى أيضا على أفراد أسر أعضاء المركز القنصلي أن لم يكونوا من مواطني دولة الاقامة أو من مواطني الدولة الباعثة مقيمين دائمين بدولة الاقامة على أن لا يتعاطوا بها نشاطا ذي دخل .

المادة التاسعة

لا يحق لأعضاء المركز القنصلي أن يمارسوا أى نشاط تجارى أو أى نشاط ذي دخل فى تراب دولة الاقامة .

المادة العاشرة

(1) - تنتهى خاصة مهام عضو المركز القنصلي بـ :

(أ) - تبليغ الدولة الباعثة دولة الاقامة بانتهاء

مهام عضو المركز القنصلي ،

(ب) - سحب براءة الاعتماد ،

(ج) - تبليغ دولة الاقامة، الدولة الباعثة بأنها

انتهت من اعتبار الشخص المعنى كمضو

فى المركز القنصلي .

(2) - تستطيع دولة الاقامة فى أى وقت تبليغ الدولة الباعثة أن موظفا قنصليا شخص غير مرغوب فيه أو أن مستخدما قنصليا أو عضوا من موظفي الخدمة وعند هذا الاحتمال وحسب الحالة، تقرر الدولة الباعثة اما استدعاء الموظف القنصلي أو وضع حد لنشاط المستخدم القنصلي أو عضو موظفي الخدمة فى المركز القنصلي ،

(3) - تستطيع دولة الاقامة عند عدم تنفيذ الدولة الباعثة الالتزامات التى يتعين عليها القيام بها فى أجل معقول بعد التبليغ وحسب الحالة، اما سحب براءة الاعتماد من رئيس المركز القنصلي، واما العدول عن اعتبار الشخص المخصص المقصود كعضو من الموظفين القنصليين وذلك كله بعد تبليغ هذا القرار للدولة الباعثة بالطريقة الدبلوماسية .

الفصل الثانى

المهام القنصلية

المادة الحادية عشرة

(1) - المهام القنصلية، يمارسها موظفون قنصليون من الدولة الباعثة، وعند الاقتضاء، يمكن ان يمارسها موظفون دبلوماسيون من البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الباعثة فى دولة الاقامة ، وفى هذه الحالة يحق احترام حقوق والتزامات الموظفين الدبلوماسيين،

(2) - المهام القنصلية، تمارس فى حدود الدائرة القنصلية ولا يمارس الموظفون القنصليون مهامهم خارج الدائرة القنصلية الا بموافقة من دولة الاقامة،

(3) - المهام القنصلية المنصوص عليها فى هذا الفصل وكل مهمة قنصلية أخرى أسندت من الدولة الباعثة، تمارس مع احترام قوانين دولة الاقامة، وفى الحدود التى يقبلها القانون الدولى .

المادة الثانية عشرة

يستطيع الموظفون القنصليون فى ممارسة مهامهم القنصلية أن يتصلوا بـ :

المادة الخامسة عشرة

مع التحفظ لما يجرى به العمل والاجراءات السارية المفعول في دولة الاقامة، يستطيع الموظفون القنصليون بدون اجراء خاص أن يقوموا بتمثيل رعايا الدولة الباعثة أو القيام بالترتيبات التي تضمن صلاحية تمثيلهم أمام المحاكم أو سلطات أخرى في دولة الاقامة، للمطالبة طبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة، باتخاذ اجراءات مؤقتة تؤمن وقاية حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، وذلك عندما يتعذر عليهم الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم بسبب غيابهم أو لاي سبب آخر.

المادة السادسة عشرة

للموظفين القنصليين الحق في :

- (أ) - تسجيل رعايا الدولة الباعثة ، وهذا التسجيل لا يعفى هؤلاء من وجوب احترام قوانين ونظم دولة الاقامة المتعلقة باقامة الاجانب .
- (ب) - منح وتجديد جوازات السفر ووثائق السفر الاخرى لرعايا الدولة الباعثة .
- (ج) - منح تأشيرات الدخول أو المرور للأشخاص الذين يرغبون في الدخول الى الدولة الباعثة أو المرور بها .

المادة السابعة عشرة

ان الموظفين القنصليين يستطيعون أن يوجهوا لتبليغها لرعايا الدولة الباعثة الوثائق القضائية والوثائق القضائية الاضافية، كما يستطيعون في نطاق المادة المدنية أو التجارية تنفيذ انايات قضائية وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية السارية المفعول، أو طبقا لاي صفة مطابقة لقوانين ونظم دولة الاقامة وذلك عند فقدان مثل تلك الاتفاقيات .

المادة الثامنة عشرة

ان كان في حوزة السلطات المعنية في دولة الاقامة معلومات مطابقة فلا بد من تبليغ من دون

(أ) - السلطات المحلية المختصة في الدائرة القنصلية .

(ب) - السلطات المركزية في دولة الاقامة ان كانت قوانين ونظم وأعراف دولة الاقامة، أو اتفاقيات دولية في الموضوع، تسمح بذلك .

المادة الثالثة عشرة

يغول الموظفون القنصليون الصلاحية للقيام بما يلي :

(أ) - تيسير نمو العلاقات الودية بين الدولة الباعثة ودولة الاقامة، وتنمية نمو العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية والسياحية بينهما،

(ب) - حماية والدفاع في دائرتهم، وطبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة، عن مصالح الدولة الباعثة ومصالح رعاياها، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، ولهذا الغرض يستطيعون الاتصال بالسلطات المعنية في دائرتهم أو بالادارة المركزية في حالة غياب مبعوث الدولة الباعثة الدبلوماسي مالم تتعرض دولة الاقامة لذلك .

(ج) - الاستعلام بكل الوسائل المباحة عن ظروف الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية والسياحية في دولة الاقامة .

المادة الرابعة عشرة

مع التحفظ لما يجرى به العمل والاجراءات السارية المفعول في دولة الاقامة، يستطيع الموظفون القنصليون بدون اجراء خاص، أن يقوموا بتمثيل رعايا الدولة الباعثة أو القيام بالترتيبات التي تضمن صلاحية تمثيلهم أمام المحاكم أو سلطات أخرى في دولة الاقامة للمطالبة طبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة، باتخاذ اجراءات مؤقتة تؤمن وقاية وحقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، وذلك عندما يتعذر عليهم الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم بسبب غيابهم أو لاي سبب آخر .

(ج) - استقبال وتحرير وترسيم الرسوم الشرعية المبرمة من طرف أو بين رعايا الدولة الباعثة ان كان الغرض منها وقوع مفعولية خارج دولة الاقامة، واتخاذ الترتيبات المتعلقة بالمقاررات الموجودة في دولة الاقامة، أو حقوقا عينية على مثل تلك المقاررات ،

(د) - تأكيد تاريخ الوثائق وتصديق توقيعات رعايا الدولة الباعثة اسفل تلك الرسوم .

(هـ) - تصديق النسخ طبقا لاصلها ونقل الوثائق وترسيم ترجمتها اجابة لطلب رعايا الدولة الباعثة ،

(و) - تأشير شهادة أصل البضائع وكل وثيقة أخرى ،

(ز) - تصديق التوقيعات والاختام الموضوعية على الوثائق التي سلمتها دولة الاقامة على أن تكون لها مفعولية في الدولة الباعثة ،

(ح) - قبول وثائق رعايا الدولة الباعثة كوديمة، أو هي موجهة اليهم ،

(ط) - تكون للرسوم والوثائق المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، قيمة شرعية وقوة مقنعة في دولة الاقامة مثل الرسوم والوثائق التي رسمتها أو صدقتها أو أكدتها السلطات المختصة في تلك الدولة .

المادة الواحدة والعشرون

(I) في حالة ما اذا توفي مواطن من الدولة الباعثة على تراب دولة الاقامة تشعر السلطة المختصة في هذه الدولة من دون تأخير، بالوفاة الى المركز القنصلي، وتحيل اليه جميع المعلومات التي في حوزتها في خصوص الورثة والموصى لهم وسكنهم واقامتهم وخالص تركة الهالك، كما تشعر المركز القنصلي عند الاقتضاء بوجود وصية، وفي حالة ما اذا كان في علم سلطات دولة الاقامة ماتركه الهالك من تركة في تراب دولة ثالثة فانها تشعر أيضا المركز القنصلي التابع للدولة الباعثة بذلك ،

تأخير الى المركز القنصلي المختص، كل الاحوال التي يترتب فيها تعيين وصى أو مصف لتركة مواطن قاصر أو محجور من مواطني الدولة الباعثة، وسيبقى على كل حال، تطبيق قوانين ونظم دولة الاقامة محفوظات فيما يخص تعيين ذلك لوصى أو مصفى التركة .

المادة التاسعة عشرة

(I) - للموظفين القنصليين الحق في تحرير ونسخ وتحويل الوثائق الخاصة بالاحوال المدنية كولدات ووفيات رعايا الدولة الباعثة، كما لهم الحق في تسليم الشهادات المطابقة، وان هذه الترتيبات لا تعفى الاشخاص المعنيين من القيام بالتصريحات والتسجيلات التي تفرضها قوانين دولة الاقامة .

(2) - للموظفين القنصليين الحق في استقبال عقود الزواج بين رعايا الدولة الباعثة وتسليم الشهادات المطابقة ويشعمرون بذلك ومن دون تأخير السلطات المعنية في دولة الاقامة ان كان تشريعها يفرض ذلك .

(3) - في حالة ما اذا علمت سلطات دولة الاقامة بوفاة مواطن من الدولة الباعثة على تراب دولة الاقامة، عليها تبليغ المركز القنصلي من دون تأخير .

المادة العشرون

(I) - يستطيع الموظفون القنصليون، مالم يتعرض لذلك تشريع دولة الاقامة أو الدولة الباعثة، أن يمارسوا في دائرتهم القنصلية (في المكاتب القنصلية وفي منازل رعايا الدولة الباعثة وعلى متن بواخر وطائرات الدولة الباعثة) النشاطات التالية :

(أ) - استقبال وتأكيذ وتصديق وترسيم تصريحات رعايا الدولة الباعثة ،

(ب) - تحرير وترسيم وقبول وصايا رعايا الدولة الباعثة وديعة عندهم ،

(ب) - أن تسدد أو تؤمن كل ديون التركة المعلن بها في الاجل المحدود طبقا لتشريع دولة الاقامة ،

(ج) - أن تثبت صفة الوارث أو ذى الحق أو الموصى له ،

(د) - أن تسدد أو تؤمن رسوم التركة ،

(هـ) - وفي حالة ما اذا كان مواطن الدولة الباعثة موجودا مؤقتا في تراب دولة الاقامة وتوفى على ترابها، فان أثاثه الشخصى والمبالغ النقدية التى تركها ولم يطلبها وارث موجود معه، تسلم من دون اجراءات الى المركز القنصلى التابع للدولة الباعثة بصفة مؤقتة للقيام بحراستها مع التحفظ للسلطات الادارية والقضائية فى دولة الاقامة بحق حجزها لمصلحة العدالة، وعلى المركز القنصلى تسليم الاثاث الشخصى والمبالغ النقدية لكل سلطة فى دولة الاقامة كلفت بالقيام بادارتها أو تصفيتها، وعليه أيضا أن يحترم تشريع دولة الاقامة فيما يخص تصدير الاثاث وتحويل المبالغ النقدية .

(5) - تطبق ترتيبات المادة 14 من المعاهدة الحالية كذلك على التركات ما لم تقرر الفقرة الحالية العمل بغير هذا .

المادة الثانية والعشرون

(1) - للموظفين القنصليين الحق فى مديد المساعدة الى بواخر الدولة الباعثة التى تدخل أو توجد فى ميناء دائرتهم القنصلية .

(2) - وعلى قدر ما يسمح به تشريع دولة الاقامة فللموظفين القنصليين الحق فى الاتصال بطاقم بواخر الدولة الباعثة وزيارتهم والتحقيق فى وثائقها والتأشير عليها وعلى التى تخص الشحنة وبصفة عامة تأمين تنفيذ قوانين الملاحة المشروعة فى الدولة الباعثة على تلك البواخر، ومن دون اخلال بسلطات الجهات المختصة فى دولة الاقامة، وكانت الدولة الباعثة تسمح بذلك، فللموظفين القنصليين ايضا الحق فى اتخاذ تدابير

(2) - تشعر السلطة المختصة فى دولة الاقامة من دون تأخير المركز القنصلى التابع للدولة الباعثة حالة ما اذا كان وارث أو ذو حق أو موصى له مستحق لميراث مفتوح على تراب دولة الاقامة، مواطن من الدولة الباعثة لا يقيم فى ذلك التراب وأنه ليس فيه ممتلكا بصفة شرعية،

(3) - تجيب السلطة المختصة فى دولة الاقامة طلب موظف قنصلى وتشعر من دون تأخير المركز القنصلى التابع للدولة الباعثة بالاجراءات التى اخذت من أجل وادارة الممتلكات الميراثية المتروكة على تراب دولة الاقامة من طرف مواطن ميت من الدولة الباعثة .

ويستطيع الموظف القنصلى تقديم المساعدة مباشرة أو بواسطة مندوب للقيام بتنفيذ الاجراءات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ويستطيع كذلك :

(أ) - وقاية مصالح المواطنين أشخاصا طبيعيين كانوا أو أدبيين من الدولة الباعثة، فى التركات المفتوحة فى تراب دولة الاقامة طبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة ،

(ب) - السهر على تحويل المبالغ النقدية والسندات وغيرها من المنقولات الى رعايا الدولة الباعثة الواردة لهم تركات مفتوحة على تراب دولة الاقامة .

(4) - فى حالة ما اذا تمت الاجراءات الخاصة بالتركة على تراب دولة الاقامة وأسندت المنقولات الميراثية أو ثمن بيعها أو بيع العقار الى وارث أو ذى حق أو موصى له من الدولة الباعثة لا يقيم فى دولة الاقامة ولم يشارك فى العملية الميراثية ولم يعين وكيله عنه، فان تلك الممتلكات والاثمار بعد بيعها، تودع لدى المركز القنصلى التابع للدولة الباعثة ريثما تسلم الى الوارث أو ذى الحق أو الموصى له شريطة :

(أ) - أن تسمح سلطات دولة الاقامة اذا اقتضت الحال، بتسليم الممتلكات الميراثية أو ثمن بيعها ،

القنصليين للبحث الذي يفتح من أجل تحديد أسباب الاعطاب أو الجرح والغرق، ويستطيع الموظفون القنصليون الطلب من سلطات دولة الاقامة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل انقاذ وحماية الباخرة والملاحين والمسافرين والشحنة والمأونة.

(2) - اذا كان ممتلك أو مجهز الباخرة التي لحق بها عطب أو جرح على الشاطئ أو غرق أو كل شخص آخر مؤهل ليقوم مقامهما، لا يستطيعون اتخاذ الترتيبات الضرورية في خصوص الباخرة وشحناتها ومأوناتها، فللموظفين القنصليين اتخاذ تدابير باسم ممتلكها أو مجزها أو الاشخاص المؤهلين، كما للموظفين القنصليين اتخاذ مثل هذه التدابير في خصوص كل شيء يملكه مواطن من الدولة الباعثة في الشحنة أو المأمونات التي حملت الى الميناء أو وجدت على الشاطئ أو قربه أو على الباخرة التي جنحت على الشاطئ أو غرقت ولا يسدد أى رسم جمركى على باخرة غرقت أو على شحناتها أو مأوناتها الا اذا سلمت للاستعمال أو الاستهلاك في دولة الاقامة.

المادة الرابعة والعشرون

- من دون اخلال لقوانين نظم الدولة الباعثة ودولة الاقامة، يستطيع الموظفون القنصليون استقبال كل تصريح وكل وثائق خاصة :

- (أ) - بتسجيل باخرة الدولة الباعثة أو تشطبيها،
- (ب) - بتحويل ملكية باخرة الدولة الباعثة،
- (ج) - بتجهيز أو تجديد باخرة مسجلة في الدولة الباعثة،
- (د) - بضياع أو غرق أو عطب باخرة مسجلة في الدولة الباعثة.

المادة الخامسة والعشرون

وتحفظا لقوانين ونظم دولة الاقامة ومن دون اخلال للمعاهدات السارية المفعول بين البلدين

لازمة لتأمين النظام والانضباط على متن تلك الباخرة.

(3) لا تتدخل سلطات دولة الاقامة في أى شأن حدث على متن الباخرة الا عند حدوث اضطرابات يخل لسببها الهدوء والنظام العمومى على الارض أو في الميناء أو تمس بالصحة والامن العمومى أو يشارك فيها أشخاص وأجانب عن طاقم الباخرة.

(4) وفي حالة ما اذا كان في نية سلطات دولة الاقامة في حدود صلاحيتها اتخاذ التدابير التحفظية للتنفيذ أو الالتزام على متن باخرة الدولة الباعثة فانها تشعر مسبقا المركز القنصلى حتى يتمكن أحد الموظفين القنصليين من الحضور في تنفيذ مثل تلك التدابير فان تعذر عليها لسبب عاجل، اشعار المركز القنصلى واذا لم يحضر أى موظف قنصلى تنفيذ التدابير، فان سلطات دولة الاقامة تشعر من دون تأخير المركز القنصلى بالتدابير التي اتخذتها، كما يشعر المركز القنصلى في حالة ما اذا أرادت سلطات دولة الاقامة استنطاق أحد الملاحين، ولا يجرى العمل بتدابير هذه الفقرة عند التنقيبات الخاصة بالجمارك والصحة وجوازات السفر.

المادة الثالثة والعشرون

(1) ان لحق عطب بباخرة الدولة الباعثة أو جنحت الباخرة الى الشاطئ أو غرقت في المياه الداخلية أو الاقليمية لدولة الاقامة، تشعر السلطات المختصة في تلك الدولة حينئذ، المركز القنصلى القريب من مكان الحادث وتطلعه على التدابير التي اتخذت من أجل انقاذ وحماية الباخرة والملاحين والمسافرين والشحنة والمأونة، وتمتلك تلك السلطات ايضا، يد المساعدة اللازمة للموظفين القنصليين لاتخاذ كل التدابير الخاصة بالاعطاب والجرح أو الغرق، وفي حالة ما اذا لم يتعرض تشريع دولة الاقامة لذلك، يستحضر السلطات المختصة في دولة الاقامة، الموظفين

رئيس المركز القنصلي عندما يستعملها للقيام بمهامه الرسمية.

(3) - وعند ممارسة الحق الذي تمنحه هذه المادة تلزم مراعاة قوانين ونظم وعرف دولة الاقامة.

المادة الثلاثون

تسهل دولة الاقامة طبقا لتشريعها شراء الدولة الباعثة للمباني اللازمة للمركز القنصلي على ترابها أو تساعد الدولة الباعثة على الحصول على مباني بأى صفة أخرى كما تساعد دولة الاقامة المركز القنصلي على الحصول على مساكن ملائمة لاجزاء المركز القنصلي.

المادة الواحدة والثلاثون

(1) - ان المكاتب القنصلية وكذلك مقر رئيس المركز القنصلي مصنونة،

(2) - لا تستطيع سلطات دولة الاقامة دخول المكاتب القنصلية أو مقر اقامة رئيس المركز القنصلي الا برضى رئيس المركز القنصلي للدولة الباعثة أو شخص معين من طرفهما ويعتبر هذا الرضى محصلا عليه فى حالة حريق أو نكبة تتطلب تدابير حماية عاجلة.

(3) - يجب على دولة الاقامة اتخاذ كل التدابير الملائمة لتأمين أمن المكاتب القنصلية حتى لا تحتل أو تلحق بهذا اضرار، وكذلك الحرس على سلامة المركز القنصلي وتفادى كل مس بكرامته.

(4) - لا يحق ان تتعرض المكاتب القنصلية وأثاثها ولا ممتلكات المركز القنصلي ولا وسائله النقلية، لاي صفة من صفات المصادرة لاغراض دفاع وطنى أو أمن عمومى، وفى حالة ما اذا تحتمت عملية نزع الملكية لنفس الاغراض تتخذ كل الترتيبات الملائمة لتفادى كل حاجز يعرقل القيام بمهام قنصلية ويدفع تمويض عاجل وملائم وفعلى الى الدولة الباعثة.

المتعاقدين، يستطيع الموظفون القنصليون القيام بمهام المراقبة والتفتيش المنصوص عليهما فى قوانين ونظم الدولة الباعثة الخاصة بالطائرات المسجلة فى تلك الدولة وكذلك بملاحيتها.

المادة السادسة والعشرون

لا تطبق ترتيبات المواد 21 و 22 و 23 و 25 من المعاهدة الحالية على البواخر الحربية ولا على الطائرات العسكرية.

المادة السابعة والعشرون

علاوة على المهام المسطرة فى المعاهدة الحالية يسمح للموظفين القنصليين بالقيام بأى مهمة قنصلية أخرى كلفتهم الدولة الباعثة ورضيت بها بصراحة دولة الاقامة، أو لم تتعرض لها دولة الاقامة بعد اشعارها مسبقا بذلك.

الفصل الثالث

تسهيلات وامتيازات وحصانات

المادة الثامنة والعشرون

(1) تسهل دولة الاقامة ممارسة المهام القنصلية وتتخذ كل التدابير الملائمة لتمكين اعضاء المركز القنصلي من القيام بمهامهم والتمتع بالحصانات والامتيازات التى تمنحها لهم المعاهدة الخاصة.

(2) تعامل دولة الاقامة الموظفين القنصليين بالاحترام الذى يحق لهم وتتخذ التدابير الملائمة لتجنب كل مساس بشخصهم وحريتهم وكرامتهم.

المادة التاسعة والعشرون

(1) يمكن وضع شعار الدولة الباعثة وعنوان ملائم يدل على المركز القنصلي بلغتى الطرفين المتعاقدين على نيابة المكاتب القنصلية ومقر اقامة رئيس القسم القنصلي.

(2) - يمكن رفع العلم الوطنى للدولة الباعثة على مقر المركز القنصلي ومقر اقامة رئيس المركز القنصلي وكذلك على وسائل نقل

المادة الثانية والثلاثون

(I) - تعفى البنايات التي تمتلكها الدولة الباعثة تستأجرها لاستعمالها لأغراض قنصلية كسكن الموظفين القنصليين من كل الضرائب والرسوم مهما كانت صفتها وطنية، أو جهوية أو اقليمية، أو بلدية باستثناء الرسوم المقبوضة أجرا لخدمات خاصة.

(2) - لا يطبق الاعفاء من الضرائب المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، على تلك الضرائب والرسوم حينما تكون حسب قوانين نظم دولة الاقامة على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الباعثة أو تعاقد مع شخص يعمل لحساب تلك الدولة.

(3) - من دون اخلال بترتيبات المادة 44 من المعاهدة الحالية، تطبق الاعفاءات المشار اليها في الفقرة الاولى كذلك على وسائل النقل التي تمتلكها الدولة الباعثة المخصصة للقيام بالنشاط القنصلي.

المادة الثالثة والثلاثون

الارشيف القنصلي مصون في كل زمان وفي أي مكان وجد.

المادة الرابعة والثلاثون

(I) - تسمح دولة الاقامة وتسهل حرية اتصالات المراكز القنصلية للدولة الباعثة بحكومتها وكذلك بالبعثات الدبلوماسية ومراكز قنصلية أخرى تابعة لتلك الدولة كانت موجودة في دولة الاقامة أو في دول أخرى ولهذا الغرض تستطيع المراكز القنصلية استعمال كل وسائل الاتصال العمومية أو البريد الدبلوماسي أو القنصلي والحقيقية الدبلوماسية والقنصلية والبرقيات الواضحة المرمزة، غير أن المركز القنصلي لا يستطيع تركيب أو استعمال جهاز إرسال باللاسلكي إلا بموافقة دولة الاقامة.

(2) - ان مراسلات المركز القنصلي الرسمية مصنونة، وان عبارة «المراسلات الرسمية» تشمل كل المراسلات التي تتعلق بالمركز القنصلي ومهامه.

(3) - ان الحقيبة القنصلية لا تفتح ولا تعجز، ولكن في حالة ما اذا كانت للسلطات المختصة في دولة الاقامة أسباب جديده للشك في احتواء الحقيبة على اشياء ليست بمراسلات أو وثائق أو اشياء مشار اليها في الفقرة الرابعة من المادة الحالية فانها تستطيع أن تطالب برد الحقيبة الى مصدرها الاصل.

(4) - ان الحقيبة القنصلية، سواء اشتملت على طرد واحد أو عدة طرود لا بد ان تكون مختومة وحاملة علامات خارجية وبارزة تدل على صفتها ولا يمكن أن تحتوى الا على المراسلات الرسمية أو الوثائق أو اشياء متعلقة خاصة بنشاط المركز القنصلي.

(5) - لا بد أن يكون مرافق البريد القنصلي حاملا لوثيقة رسمية تشهد له بصفته وتوضح بدقة عدد الطرود التي تشتمل عليها الحقيبة القنصلية، ولا بد الا يكون مرافق البريد، مواطنا لدولة الاقامة ولا مقيما دائما في تلك الدولة - ويكون مرافق البريد في القيام بمهامه محميا من طرف دولة الاقامة، ويتمتع بالصيانة الشخصية ولا يصح أن يلقي عليه القبض أو يخضع لاي وجه من الوجوه للحبس أو تحديد حريته الشخصية.

المادة الخامسة والثلاثون

(I) - للموظفين القنصليين الحق في الاتصال، في حدود دائرتهم القنصلية، بمواطني الدولة الباعثة وزيارتهم وارشادهم، واتخاذ، عند المعالجة تدابير من أجل تأمين المساعدة الشرعية لهم والتمثيل لدى العدالة.

ويستطيع مواطنو الدولة الباعثة، الاتصال بالموظفين القنصليين والقيام بزيارتهم.

المادة السابعة والثلاثون

(1) - يستطيع المركز القنصلي ان يقبض على تراب دولة الاقامة، الحقوق والرسوم التي تسمح بها قوانين ونظم الدولة الباعثة للمصالح القنصلية.

(2) - ان المبالغ المقبوضة مقابل حقوق ورسوم منصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، معفاة من كل الضرائب والرسوم في دولة الاقامة.

المادة الثامنة والثلاثون

(1) - ان أعضاء المركز القنصلي ليسوا متقاضين لدى السلطات القضائية والادارية في دولة الاقامة بسبب الاعمال التي قاموا بها في ممارسة مهامهم غير أن ترتيبات الفقرة السابقة لا تطبق في حالة مرافعة مدنية ناتجة عن :

(أ) - ابرام عقد صادر عن عضو مركز قنصلي لم يبرمه صراحة او ضمينا كوكيل للدولة الباعثة.

(ب) - قيام شخص ثالث بمراقبة من جراء ضرر ناتج عن حادث وقع في دولة الاقامة تسببت فيه سيارة او باخرة او طائرة.

(2) - لا يجوز القاء القبض على الموظفين القنصليين ولا حبسهم احتفاظيا ولا اخضاعهم لاي وجه من وجوه الحرمان أو تحديد حريتهم الشخصية الا اذا اتهمتهم السلطة القضائية المختصة بجريمة خطيرة أو كانوا معرضين لحكم قضائي نهائي.

(3) - يفهم من الجريمة الخطيرة في فحوى هذه الفقرة كل مخالفة ارتكبت عمدا ينص في حقها تشريع دولة الاقامة، على عقوبة أقلها خمس سنوات حرمانا للحرية.

(4) - وعند قيام عملية جنائية ضد موظف قنصلي فعلى هذا الاخير أن يمثل أمام السلطات المختصة غير أن هذه العملية، لا بد أن تسير مع الاحترام الذي يحق للموظف القنصلي من أجل

(2) - يجب على سلطات دولة الاقامة ان تشعر من دون تأخير وفي امد يتراوح على كل حال من بين يوم وثمانية ايام، المركز القنصلي للدولة الباعثة حينما يلقي القبض في الدائرة القنصلية، على مواطن من تلك الدولة أو يخضع لاي وجه من وجوه تحديد الشخصية.

(3) - للموظف القنصلي الحق في تسلم مراسلات أو أي ابلاغ آخر من مواطن الدوه الباعثة الموجود قيد الاعتقال الاحتياطي أو خاضع لاي وجه من وجوه تحديد حريته الشخصية، كما له ايضا الحق في القيام بزيارته والاتصال به، وان ممارسة هذا الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة لا يصح تأجيلها من طرف سلطات دولة الاقامة الى ما بعد أجل يتراوح ما بين يومين و 18 يوما.

(4) - عند صدور حكم قضائي على مواطن من الدوه الباعثة بعقوبة سالبة لحرية، فللموظفين القنصليين الحق في الاتصال به وزيارته.

(5) - تجرى ممارسة الحقوق المشار اليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة الحالية حسب طرق التطبيق المنصوص عليها في قوانين ونظم دولة الاقامة في شأن الزيارات والاتصال بالمساجين.

(6) - يجب على سلطات دولة الاقامة، أن تشعر مواطن الدولة الباعثة الموجود قيد الاعتقال الاحتياطي أو الخاضع لاي وجه من وجوه تحديد حريته الشخصية، باستطاعته الاتصال الممنوح له طبق لهذه المادة.

المادة السادسة والثلاثون

مع التحفظ لقوانينها ونظمها المتعلقة بالمناطق التي حرم الدخول اليها، أو المناطق الخاضعة لنظام الامن الوطني، فان دولة الاقامة تضمن طبقا لنظمها، حرية التنقل والسير على ترابها لجميع أعضاء المركز القنصلي.

المادة الاربعون

(1) - لا يتمتع المستخدمون القنصليون وأعضاء موظفي الخدمة في المركز القنصلي من جنسية الدولة الباعثة والمقيمين ادائمين في دولة الاقامة، الا بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة 37 الفقرة الاولى والمادة 38 الفقرة الثالثة من المعاهدة الحالية.

(2) - يتمتع أفراد أسر أعضاء المركز القنصلي في نطاق ما تسمح به النصوص بالامتيازات المعترف بها لأعضاء المركز القنصلي ما لم يكونوا من جنسية دولة الاقامة أو مقيمين دائمين في تلك الدولة أو قائمين بنشاط خاص ذي دخل.

(3) - يجب على دولة الاقامة ممارسة سلطتها القضائية على الاشخاص المشار اليهم في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، بطريقة لا تتعارض والقيام بمهام المركز القنصلي.

المادة الواحدة والاربعون

(1) - تستطيع الدولة الباعثة أن تتغلى نحو عضو من المركز القنصلي عن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين 37 و 38.

(2) - لا بد أن يكون التغلى دائما صريحا مع التحفظ لترتيبات الفقرة الثالثة من هذه المادة ولا بد أن يبلغ كتابيا لدولة الاقامة.

(3) - في حالة ما اذا اقام عضو المركز القنصلي عملية في مادة يتمتع فيها بالحصانة القضائية طبقا للمادة 37 الفقرة الاولى، فلا يصح له أن يتمسك بالحصانة ازاء اجراءات تنفيذ الحكم اذ يتحتم من أجلها تخل منفرد.

المادة الثانية والاربعون

(1) - يتمتع أعضاء المركز القنصلي بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المعاهدة الحالية، بمجرد اجتيازهم حدود تراب دولة

مكانته الرسمية وحتى لا يقع ازعاج أقل ما يمكن لسير المهام القنصلية وعندما يتحتم بسبب الظروف المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وضع الموظف القنصلي في قيد الاعتقال الاحتياطي، فلا بد أن تفتح العملية في أجل قصير.

(5) - وعند اتخاذ اجراء سالب للحرية ضد عضو المركز القنصلي أو ملاحقة جنائية أقيمت ضده، يتعين على دولة الاقامة أن تخطر في أقرب وقت رئيس المركز القنصلي، وان كان هذا الاخير هو المعرض لاحدى هذه التدابير فلا بد لدولة الاقامة ان تشعر الدولة الباعثة بالطريق الدبلوماسي.

المادة التاسعة والثلاثون

(1) - من الممكن أن يستدعى أعضاء مركز قنصلي كشهود اثناء عمليات قضائية أو ادارية، وعند امتناع موظف قنصلي من اداء الشهادة فلا يطبق عليه اجراء أو أى عقوبة، ولا يحق للمستخدمين القنصليين وأعضاء موظفي الخدمة، الامتناع عن الجواب كشهود الا في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

(2) - يجب على سلطة دولة الاقامة التي تسقبل الشهادة الا تزعج موظفا أو مستخدما في القيام بمهامه الرسمية، وتستطيع أن تستقبل شهادة موظف قنصلي في مقر المركز القنصلي أو في منزله أو قبول تصريح مخطوط منه.

(3) - لا يرغم أعضاء المركز القنصلي على اداء الشهادة على احداث تتعلق بممارسة مهامهم ولا تقديم مراسلة أو وثائق أخرى من الارشيف القنصلي.

(4) - يستطيع الموظف القنصلي المطلوب للشهادة أن يقدم تصريحاً دون اداء اليمين.

(5) - لا يرغم أعضاء المركز القنصلي على التصرف كخبراء.

(5) - وفي حالة ما اذا توفى عضو من المركز القنصلي يستمر افراد عائلته متمتعين بالامتيازات المعترف بها في هذه المعاهدة الى ان يغادروا تراب دولة الاقامة أو الى انتهاء أجل معقول منح لهم لهذا الغرض.

(6) - يتمتع أعضاء الموظفين الخاصين بالحقوق والتسهيلات الممنوحة لهم بالمعاهدة الحالية، طيلة استخدامهم على هذه الصفة

(7) - تبقى الحصانة القضائية محفوظة من دون تحديد مدة خصوص الاعمال التي يقوم بها أعضاء المركز القنصلي أثناء ممارسة مهامهم الرسمية.

المادة الثالثة والاربعون

يعفى أعضاء المركز القنصلي وأفراد أسرهم الحاملون جنسية الدولة الباعثة، من الخدمة الوطنية في دولة الاقامة وكذلك من كل تكليف ذي صبغة عسكرية ومن كل اداء شخصي مهما كانت صفته أو كل مساهمة تقوم مقامه، كما يعفون من كل التزام تنص عليه قوانين ونظم تلك الدولة في خصوص تسجيل الاجانب ورخص الاقامة.

المادة الرابعة والاربعون

(I) - تسمح دولة الاقامة حسب القوانين والنظم السارية المفعول، بالدخول وتمنح الاعفاء من كل الحقوق الجمركية والرسوم والاتاوي الاخرى المرتبطة بالاشياء المخصصة :

(أ) - للاستعمال الرسمي في المركز القنصلي،
(ب) - للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي وافراد اسرته الذين يعيشون في بيته، وكذلك الاشياء المخصصة لاستقرارهم، ولا بد الا تتجاوز مواد الاستهلاك، الكميات الضرورية للاستعمال المباشر من طرف المعنيين :

ولا تتعلق الاعفاءات المعترف بها بمصاريف التخزين والنقل وكذلك مصاريف الخدمات المشابهة .

الاقامة للاتحاق بمناصبهم وفي حالة وجودهم على التراب، فبمجرد الشروع في ممارسة مهامهم في المركز القنصلي .

(2) - يتمتع أفراد أسر أعضاء المركز القنصلي بالامتيازات المنصوص عليها في المعاهدة الحالية حسب الظروف التالية :

(أ) - ابتداء من الوقت الذي يشرع فيه عضو المركز القنصلي في التمتع بالحصانة طبقا للفقرة الاولى :

(ب) - ابتداء من الوقت الذي يجتازون فيه حدود دولة الاقامة ان دخلوا ذلك التراب في وقت بعد التاريخ المشار اليه في الفقرة أ .

(ج) - ابتداء من الوقت الذي يصبحون فيه افرادا من اسرة عضو المركز القنصلي، ان حصلوا على هذه الصفة في وقت بعد أحد التاريخين المنصوص عليهما بالفقرة «أ» و «ب» .

(3) - عند انتهاء مهام عضو من المركز القنصلي فحصاناته وامتيازاته وحصانات وامتيازات أفراد عائلته تنتهي في الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعنى تراب دولة الاقامة، أو عند انتهاء أجل معقول منح له لهذا الغرض .

ينتهي التمتع بالحصانات والامتيازات الممنوحة للمستخدمين القنصليين أو أعضاء موظفي الخدمة من جنسية دولة الاقامة أو الذين يسكنون دولة الاقامة، عندما يفقد الشخص المعنى صفته كمستخدم قنصلي أو عضو من موظفي الخدمة .

(4) - ينتهي كذلك التمتع بالامتيازات الممنوحة الى افراد الاسرة في الوقت الذي يفقد فيه هؤلاء صفة العضوية في أسرة عضو المركز القنصلي، ولكن اذا عبر هؤلاء الاشخاص عن نيتهم في البقاء على تراب دولة الاقامة مدة معقولة فستبقى امتيازاتهم الى وقت ذهابهم .

يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ونظم الدولة المذكورة في نطاق قبض الضريبة على الدخل.

المادة السادسة والاربعون

عند وفاة عضو من المركز القنصلي أو فرد من عائلته يعيش في بيته لا بد لدولة الاقامة :
(أ) - ان تمكن تصدير ممتلكات الهالك المنقولة باستثناء تلك التي اشترت في دولة الاقامة وهي محرمة التصدير وقت الوفاة.

(ب) - أن لا تقص رسوم التركة وطنية كانت أو جهوية أو بلدية أو تحويل منقولات وجدت في دولة الاقامة بوجود الهالك بصفة عضو من المركز القنصلي أو فرد من أسرة عضو من المركز القنصلي.

المادة السابعة والاربعون

(I) - مع التحفظ لترتيبات الفقرة 3 يعفى أعضاء المركز القنصلي بسبب الخدمات التي يؤديها للدولة الباعثة من ترتيبات الضمان الاجتماعي التي يمكن أن تكون سارية المفعول في دول الاقامة.

(2) - يطبق أيضا الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة I على أعضاء الموظفين الخاصين المستخدمين خاصة لخدمة أعضاء المركز القنصلي شريطة :

(أ) - الا يكونوا من مواطني دولة الاقامة أو لهم مقر دائم في تلك الدولة.

(ب) - أن يكونوا خاضعين لترتيبات الضمان الاجتماعي في الدولة الباعثة أو في دولة ثالثة.

(3) - على أعضاء المركز القنصلي الذين يستخدمون أشخاصا لا يطبق عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها ترتيبات الضمان الاجتماعي على المستخدمين في دولة الاقامة.

(2) - ينتفع المستخدمون القنصليون وأعضاء موظفي الخدمة بالامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في قسم «ب» من فقرة I من هذه المادة فيما يخص الاشياء المستوردة عند استقرارهم الاول.

(3) - تعفى الامتعة الخاصة الموافقة للموظفين القنصليين وأفراد أسرهم من المراقبة الجمركية، فلا يخضعون للمراقبة الجمركية الا اذا كانت هناك اسباب جدية للافتراض انها تحتوى على أشياء غير المذكورة في قسم «ب» فقرة I أو أشياء تحرم قوانين ونظم دولة الاقامة تصديرها أو توريدها، أو هي خاضعة لقوانين ونظم الحجر الصحي - ولا تجرى هذه المراقبة الا بحضور موظف قنصلي أو عضو معنى من عائلته.

المادة الخامسة والاربعون

(I) - يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وكذلك أفراد عائلاتهم الذين يعيشون في بيوتهم من كل الضرائب والرسوم شخصية أو واقعية وطنية أو جهوية أو بلدية باستثناء :

(أ) - الضرائب المباشرة المدرجة بطبيعة الحال في أسعار البضائع والخدمات.

(ب) - رسوم الميراث وتحويل ملكية الاملاك المقبوضة من طرف دولة الاقامة مع التحفظ لترتيبات الفقرة «ب» من المادة 45.

(ج) - ضرائب ورسوم مداخيل خاصة مصدرها في دولة الاقامة.

(د) - رسوم التسجيل وقلم الكتاب والرهن والطابع مع الاحتياط لترتيبات المادة 3I.

(2) - يعفى أعضاء موظفي الخدمة من ضرائب ورسوم الاجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم الرسمية.

(3) - يجب على أعضاء المركز القنصلي الذين يستخدمون أشخاصا مرتباتهم وأجورهم غير معفاة من ضرائب الدخل في دولة الاقامة، أن

الفصل الرابع

ترتيبات نهائية

المادة الواحدة والخمسون

(1) - يصدق على المعاهدة الحالية طبقاً للترتيبات الدستورية السارية المفعول في بلد كل من الفقرتين المتعاقدين وسيجرى تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.

(2) - تدخل المعاهدة الحالية في حيز التطبيق في اليوم الاول من الشهر الثاني التالي لتبادل وثائق التصديق، وستبقى معمول بها مدة عشر سنوات وستستمر الى ما بعد هذا الامد، مالم تفسخ حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 8 من هذه المادة.

(3) - يستطيع كل من الطرفين المتعاقدين انقاض المعاهدة الحالية عند انتهاء الامد الابتدائي عشر سنوات أو بعدها بأشعار كتابي للطرف المتعاقد الآخر وبعد اخطاره سنة من قبل.

واثباتا لذلك وقع كل من المفوضين المعاهدة الحالية ووضعها عليها حانمهما.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 على ثلاث نسخ أصلية كل منها باللغة العربية والفرنسية والرومانية والنصوص الثلاثة متيلة.

عن رئيس

عن رئيس

جمهورية رو نيا

الجمهورية الجزائرية

الاشتراكية

الديمقراطية الشعبية :

بون لازار يسكو

على صالح

السفير فوق العادة

المدير العام للشؤون

والمفوض لدى الجمهورية

المنصلية والنزاعات

الجزائرية الديمقراطية

بوزارة الشؤون

الشعبية

الخارجية

(4) - لا يمنح الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 المشاركة الطوعية في نظام الضمان الاجتماعي في دولة الاقامة ان كانت تلك المشاركة مقبولة في هذه الدولة.

المادة الثامنة والاربعون

يبلغ لوزارة الشؤون الخارجية لدولة الاقامة :

(أ) - الوصول والمغادرة النهائية لمضو من أسرة عضو المركز القنصلي وعند الاقتضاء تبلغ حالة ما اذا أصبح فردا من أفراد الاسرة أو انتهت صفته العضوية منها.

(ب) - الوصول والمغادرة النهائية لاعضاء الموظفين الخاصين، وعند الاقتضاء ، يبلغ لها انتهاء مهامهم في هذه الصفة.

(ج) - توظيف وانتهاء خدمة الاشخاص المقيمين في دولة الاقامة العاملين كمستخدمين قنصليين أو أعضاء موظفي الخدمة أو أعضاء الموظفين الخاصين.

المادة التاسعة والاربعون

(1) - من دون اخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم المنصوص عليها في هذه المعاهدة، يتحتم على كل الاشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات احترام قرانين ونظم دولة الاقامة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

(2) - لا تستعمل التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لاعضاء المركز القنصلي الا من طرفهم ولغاية القيام بالتزاماتهم الرسمية.

(3) - لا تستعمل المكاتب القنصلية لغرض مخالف لممارسة المهام القنصلية.

المادة الخمسون

لا بد ان تكون وسائل النقل التي تمتلكها الدولة الباعثة ويستعملها المركز القنصلي وكذلك وسائل النقل الموجودة في حوزة أعضاء المركز القنصلي أو أفراد أسرهم ، مؤمنة ضد الاضرار المرتكبة ضد الغير.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين لسنة 1980 *

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980، يرقى المتصرفون الآتية أسماؤهم :

— السيد رشيد عابد، من الدرجة الثانية الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر *

— السيد الوردى عبد الصمد، من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 6 أكتوبر 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران و 25 يوما *

— السيد ميلود عبدون، من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 مارس سنة 1980 *

— السيد محمد شريف عبيد من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 22 فبراير سنة 1978 والى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 22 غشت 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها أربعة أشهر و 9 ايام *

— السيد عبد القادر عفتوش من الدرجة الخامسة الى السادسة، (الرقم الاستدلالي 445)

ابتداء من أول سبتمبر 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر *

— السيد أحمد عقون من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير 1973، والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو 1974 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير 1977 والى الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يناير 1980 *

— السيد حسين أكلى من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت 1976 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 أشهر *

— السيد أحمد آيت بلقاسم من الدرجة التاسعة الى العاشرة، (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 20 يناير 1980 *

— السيد العياشى آيت ايدير، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 مارس 1980 *

— السيدة عائشة آيت ساحلية من الدرجة الرابعة الى الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر *

— السيد بشير آيت عيسى، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445)، ابتداء من 12 يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 9 يوما *

— السيد حسين آيت هادي من الدرجة الثامنة الى التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول

سبتمبر سنة 1976 والى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وعشرة أشهر.

— السيد سعيد بكيري من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 25 مارس 1977 والى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 25 سبتمبر 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وثلاثة أشهر و 6 أيام.

— السيد أحمد بهلول من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل 1980.

— السيد عبد الله بلعجال من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وثلاثة أشهر و 29 يوما.

— السيد عبد القادر بلحاج من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها أربعة أشهر.

— السيد محمد بلقاضي من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وأربعة أشهر.

— السيد محمد بلال من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 نوفمبر 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 20 يوما.

— السيد زهير بلوى من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو 1980.

فبراير 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

— السيد عزوز على أحمد من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 أكتوبر 1977 والى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 28 أكتوبر 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران وثلاثة أيام.

— السيد عمر عمارة من الدرجة السابعة الى الثامنة، (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر 1979.

— السيد الويزة عماري من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1979 وتحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها عشرة أشهر.

— السيد محمد عمباري من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 22 سبتمبر 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وثلاثة أشهر و 8 أيام.

— الأنسة وهيبة عسلاوي من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس 1980.

— السيد أكلي عيوني، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس 1980.

— السيد عبد الرحمن عزى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر 1975 والى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر 1976 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات وأربعة أشهر.

— السيد رشيد عزى من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول

من اول يونيو سنة 1977 الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد.

— السيد بومدين بن عثمان، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

— السيد الطيب بنار، من الدرجة الرابعة الى الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس 1980.

— السيد بلحاج بن سالم، من الدرجة السادسة الى السابعة، (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من 5 مايو سنة 1980.

— السيد فضيل بن يزار، من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1976 والى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 اشهر.

— السيد جمانى بن زيدة، من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما.

— السيد عبد اللطيف بن الزين، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول فبراير سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا.

— السيد انور بولابى، من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من اول مارس سنة 1980.

— السيدة عائشة بوعباسى، من الدرجة الرابعة الى الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1978، وتحتفظ في 31

— السيد الهادى بن عباس، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 سبتمبر 1976 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 4 مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 26 يوما.

— السيد عواد بن عبد الله من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1976 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 4 مارس سنة 1978 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 26 يوما.

— السيد سعيد بن عيسى، من الدرجة السادسة الى السابعة، (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 أكتوبر 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران و 45 يوما.

— السيدة نادية بن بوعلى من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو 1980.

— السيد عمر بن شتقورة من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول غشت 1976 والى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر.

— السيد بولفعة بن المواز من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 يونيو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 اشهر و 15 يوما.

— السيد عبد الكريم بن قايدة من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول مارس سنة 1980.

— السيد فاروق بن مخلوف، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

— السيد عبد العزيز بن مشير من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء

— السيد محند بوكرسى، من الدرجة الرابعة الى الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

— السيد محمد بولكوز، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

— السيد يحيى بوماكل، من الدرجة الثانية، الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من اول مارس سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 اشهر.

— السيد مكى بومزبر، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 اشهر.

— السيد مكى بومزبر، من الدرجة الثانية الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 اشهر.

— السيد عمرو بوسة، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول يناير سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

— السيد بلقاسم بوطيبة، من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من 12 يناير سنة 1977، والى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 12 يناير سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 18 يوما.

— السيد جلول شايب، من الدرجة الثامنة الى التاسعة، (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من 29 أبريل سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 8 اشهر ويوم واحد.

ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وثلاثة اشهر و 14 يوما.

— السيد نافع بوعبشة، من الدرجة الثانية الى التاسعة، (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من اول يناير سنة 1980.

— السيد عبد الحميد بوعاش، من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من اول مارس سنة 1980.

— السيد مناد بوعزة، من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 2 مايو 1977 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 29 يوما.

— السيد طيب بوضياف، من الدرجة الخامسة الى السادسة، (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان وشهران.

— السيد حمودى بوقرة، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1980.

— السيد عبد الحق بوجعيط، من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 2 مايو سنة 1980.

— السيد محمد بوحמידان، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 24 ابريل سنة 1980.

— السيدة فاطمة بوحويطة، من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1978 والى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من 8 ابريل سنة 1980.

— السيد بوعلام جمعة، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول مارس سنة 1980.

— السيد مبارك جيدل، من الدرجة السادسة الى السابعة، (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من اول مارس سنة 1976 والى الثامنة (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 اشهر.

— الأنسة وفيقة الانصاري، من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من اول يوليو سنة 1976 والى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول يوليو سنة 1978 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 اشهر.

— السيدة قريمة فيريا، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول سبتمبر 1975 والى الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان و 4 اشهر.

— السيد عبد الرحمن قاجي، من الدرجة الرابعة الى الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يوليو سنة 1980.

— السيد بلقاسم غيطري، من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 اشهر.

— السيد محند قوجيل، من الدرجة التاسعة الى العاشرة، (الرقم الاستدلالي 545)، ابتداء من اول يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 اشهر.

— السيد عبد القادر شطاب، من الدرجة السادسة الى السابعة، (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 اشهر.

— السيد ابن عمر شيبوب، من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة، (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من اول يوليو سنة 1980.

— السيد عبد الرحمن شديخ، من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 اشهر و 26 يوما.

— السيدة مريم داودي المولودة قرايشي، من الدرجة الرابعة الى الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول غشت سنة 1979.

— السيد محمد السعيد درويش، من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من اول غشت سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 اشهر.

— السيد عطا الله الذب، من الدرجة التاسعة الى العاشرة، (الرقم الاستدلالي 545)، ابتداء من اول يوليو سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وستة اشهر.

— السيد محمد جازولي، من الدرجة السادسة الى السابعة، (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من 30 يونيو سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 اشهر.

— السيد طاهر جيلالي، من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من اول أكتوبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان و 3 اشهر.

— السيدة رتيبة حداد، من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من اول مايو سنة 1979 وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها ثمانية أشهر.

— السيد مصطفى حجلوم، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 اشهر.

— السيد مختار حمدادو، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول مارس سنة 1976 والى الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و4 أشهر.

— السيد الهاشمي حمديكان، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول مارس سنة 1980.

— السيد رابع حامى، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

— السيد محمد حمود، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

— السيد عمرو حسين، من الدرجة السابعة الى الثامنة، (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من 9 يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما.

— السيد بشير هوام، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول اكتوبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان وثلاثة اشهر.

— السيدة جاكلين قروج، من الدرجة السابعة الى الثامنة، (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971 والى التاسعة، (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

— السيد لحبيب حبشى، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1980.

— السيد محمد هاشمي، من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 اشهر.

— السيد بلحاج حاج عيسى، من الدرجة الرابعة الى الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء من 20 مارس سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وتسعة أشهر و 11 يوما.

— السيد ابن على حاج على، من الدرجة الخامسة الى السادسة، (الرقم الاستدلالي 445)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 والى السابعة، (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من اول مارس سنة 1975 والى الثامنة، (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و4 أشهر.

— السيد محمد حفيظ خوجة، من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من اول يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

— السيد محمد حفصى، من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها عشرة أشهر.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسومان مؤرخان في 21 شوال عام 1400 الموافق أول
سبتمبر سنة 1980 يتضمنان تعيين سفيرين فوق
العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام
1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1980 يعين السيد
صالح بن قبي، سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية مالطا مع الإقامة بطرابلس •

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام
1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1980 يعين السيد
الحسين زعطوط، سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية البوراندى مع الإقامة بكنشاسا (الزاير) •

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق أول
سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعيين نائب
مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام
1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1980 يعين السيد
محمد عشاش، نائب مدير لشؤون منظمة الأمم
المتحدة والقضايا الاستراتيجية ونزع السلاح •

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31
غشت سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير
المصالح الصناعية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1400
الموافق 31 غشت سنة 1980 انتهى مهام السيد

اسماعيل عبد النبي، بصفته مديرا للمصالح
الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه
بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق أول
سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400
الموافق أول سبتمبر سنة 1980 يعين السيد
اسماعيل عبد النبي، مديرا عاما للشركة الوطنية
للصناعات الكيماوية •

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 209 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام
1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن
تحديد الميزانية المستقلة للصندوق العام
للمتقاعدين بالنسبة لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III -
IO و I52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ
في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة
1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولاسيما
المادة 19 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 110 المؤرخ
في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979
والمتضمن تحديد الميزانية المستقلة للصندوق
العام للمتقاعدين بالنسبة لسنة 1979،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 55 المؤرخ في
21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة
1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد

2 - تنفيذ العمليات المالية والحسابية :

(أ) تخضع العمليات المالية والحسابية للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسرى على المؤسسات ذات الطابع الإداري.

بيد أنه يمكن تمديد فترة تنفيذ الميزانية، عند الحاجة، حتى 28 فبراير من السنة الموالية، في حدود الميزانية المحددة بموجب هذا المرسوم.

(ب) تخضع النفقات التي يأمر المدير بصرفها، بصفته أمرا بالصرف، لعمليات المراقبة القانونية، وتسدد في حدود الاعتمادات المفتوحة قانونا من قبل العون المحاسب في المؤسسة والمحاسب القائم بالصرف المكلف بتسيير أموال الصندوق العام للتقاعد وحافضة نقوده.

المادة 4 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980. الشاذلي بن جديد

الجدول - أ -

الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد

بالدينار	اقتطاع 6%
203.000.000	أعوان الدولة
73.000.000	أعوان الجماعات الأخرى
	مساهمة صاحب العمل
406.000.000	الدولة
146.000.000	الجماعات الأخرى
100.314.375	فوائد « سندات بالحساب الجاري »
4.791.400	إيرادات مختلفة
933.105.775	المجموع :

أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 58 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة الموقته للجمهورية الجزائرية.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد على النحو التالي :

- الإيرادات بمبلغ : تسعمائة وثلاثة وثلاثين مليون ومائة وخمسة آلاف وسبعمئة وخمسة وسبعين دينارا جزائريا (933.105.775 دج) ،

- النفقات بمبلغ : مائتين وأربعة وأربعين مليونا ومائة وخمسة وعشرين ألفا وخمسة وستين دينارا جزائريا (244.125.065 دج) .

المادة 2 : توزع الإيرادات طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

وتوزع النفقات طبقا للجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تنفذ الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد، التي توضع لكل سنة مدنية، طبقا للقواعد المطبقة في مجال المراقبة المالية والمحاسبة العمومية والقواعد المتضمنة تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، ضمن الشروط التالية :

1 - تعديل الميزانية :

(أ) تجرى التعديلات التي تشتمل على توزيع النفقات من باب إلى باب خلال السنة، بموجب قرار من وزير المالية،

(ب) وتجري التعديلات الداخلية في كل باب، بموجب مقرر من مدير الصندوق العام للتقاعد، بعد التأشير عليها من قبل المراقب المالي لدى الصندوق طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الجدول - ب -

توزيع المصاريف بالنسبة لسنة 1980

المبلغ بالدينار	البيان
	العنوان الاول : المصاريف العادية
	القسم الاول : مصاريف الموظفين
1.980.256	الباب الاول : مرتبات الموظفين المرسمين والمتعاقدين
94.050	الباب الثاني : الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها
46.000	الباب الثالث : مرتبات الاعوان فى عطلة طويلة الامد
150.000	الباب الرابع : التعويضات والمنح المختلفة
466.544	الباب الخامس : التكاليف الاجتماعية
118.815	الباب السادس : الدفع الجزافى
10.000	الباب السابع : الاعانات
2.865.665	مجموع القسم الاول :
	القسم الثانى : الادوات والتسيير
10.000	الباب الثامن : تسديد النفقات (مهام تنقلات نصف تعريفة الشركة النقابية للنقل الجزائى)
240.000	الباب التاسع : الادوات - اثاث المكاتب - الشراء والصيانة
360.000	الباب العاشر : اللوازم
414.000	الباب الحادى عشر : التكاليف الملحقه
8.400	الباب الثانى عشر : ألبسة موظفى المصلحة
42.000	الباب الثالث عشر : حظيرة السيارات
735.000	الباب الرابع عشر : أشغال الصيانة
10.000	الباب الخامس عشر : مصاريف تكوين الموظفين
1.819.400	مجموع القسم الثانى :
4.685.065	مجموع العنوان الاول :

المبلغ بالدينار	البيان
	العنوان الثاني : المعاشات
	القسم الوحيد : المعاشات والضرائب عن المعاشات
230.400.000	الباب السادس عشر : المعاشات والتسبيقات على المعاشات
6.900.000	الباب السابع عشر : الضرائب عن المعاشات (دفع جزافي)
237.300.000	مجموع العنوان الثاني
	العنوان الثالث : النفقات غير العادية
	الباب الثامن عشر : شراء السندات أو القيم - القروض - شراء
	العمارات وبنائها
2.140.000	الباب التاسع عشر : تسديد المبالغ المستوفاة خطأ - تحويل الاقتطاع الى
	الصندوق الجزائري للتأمين على الشخوخة، نفقات غير متوقعة ومختلفة
2.140.000	مجموع العنوان الثالث :
244.125.065	مجموع العناوين الاول والثاني والثالث :

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، لاسيما المواد 15 و 18 و 89 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل الفقرة 4 من المادة 15 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1976 الموافق 25 مارس سنة 1976 المذكور اعلاه، ويستبدل بها ما يلى:

« المادة 15 - 4 : اذا لم تسفر محاولات الصلح بين الاطراف عن نتيجة، يضع المحافظ العقاري محضر عدم مصالحة، يبلغه الى الاطراف وللطرف المدعى أن يرفع جميع المعارضات أمام المحكمة المختصة اقليميا، في ظرف ستة اشهر

مرسوم رقم 80 - 210 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يعدل ويتمم المواد 15 و 18 و 89 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III -

10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقاري،

موقتا، وذلك قبل انقضاء مهلة الـ 5 سنوات المذكورة أعلاه.»

المادة 3 : تعدل المادة 89 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1390 الموافق 25 مارس سنة 1970 المذكور أعلاه، وتتم ويستبدل بها ما يلي :

« المادة 89 : لاتطبق القاعدة المدرجة في الفقرة الاولى من المادة 88 أعلاه :

— عند الاجراء الاول الخاص بشهر الحقوق العينية العقارية في السجل العقارى والذي يكون متمما تطبيقا للمواد من 8 الى 15 من هذا المرسوم،
— عندما يكون حق المتصرف أو صاحب الحق الاخير ناتجا من سند اكتسب تاريخا ثابتا قبل اول مارس سنة 1961.»

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد عزوزى بصفته نائب مدير التشريع والقضايا الادارية بمديرية الضرائب، المقبول لاثبات حقه في التقاعد .

ابتداء من تاريخ تبليغه من المحافظ العقارى، تحت طائلة الرفض .

كما يجب أن يبلغ عرائض افتتاح الدعوى الى المحافظ العقارى خلال المهلة نفسها .»

المادة 2 : تعدل المادة 18 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1970 المذكور أعلاه، وتتم ويستبدل بها ما يلي :

« المادة 18 : مع مراعاة أحكام الفقرات التالية، تشهر الحقوق العينية العقارية في السجل العقارى، عند انقضاء مهلة اربعة الاشهر المحددة في المادة 9 أعلاه، اذا لم تبلغ أية معارضة في حق المدية، أو اذا سحبت المعارضات المرفوعة أو رفضت .

واذا لم يقدم المالكون المعنيون الجدول المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، خلال المهل المحددة، وكان المحافظ العقارى فى وضع لايمكنه من ابداء رأيه بشكل مناسب فى تحديد حقوق ملكية المعنيين، نظرا لانعدام سندات الاثبات او عدم كفايتها، فانه يصار الى تسجيل العقارات المعنية موقتا فى السجل العقارى، على اساس العناصر المتوفرة فى وثائق مسح الاراضى .

ويصبح هذا السجل الموقت نهائيا عند انقضاء مهلة 5 سنوات ابتداء من تاريخ محضر تسليم وثائق مسح الاراضى، الى المحافظ العقارى، الا اذا سمحت وقائع قانونية للمحافظ العقارى، بالتثبيت بصفة مؤكدة، من الحقوق المعينية الواجب شهرها فى السجل العقارى، ويكون قد أخذ علما بها فى عضوان ذلك عن طريق اى شخص معنى .

ويتعين على مصالح أملاك الدولة، أن تتأكد من عدم وجود حقوق للدولة على العقارات المسجلة

للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعات التحويل
بالموسم الزراعي 1979 - 1980،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمدد أحكام المرسوم رقم 79 -
133 المؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت
سنة 1979 المذكور أعلاه باستثناء المادتين 1 و 6 .

المادة 2 : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم
79 - 133 المذكور أعلاه كما يلي :

« المادة الاولى : تحدد سعر شراء الحبوب
الزيتية عند الانتاج كما يلي :

- القرطم : 260,00 دج للقنطار،

- حب الصوجة : 285,00 دج للقنطار،

- عباد الشمس : 230,00 دج للقنطار .

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم
79 - 133 المؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق
4 غشت سنة 1979 كما يلي :

« المادة 6 : يحدد سعر الشمندر السكرى
عند الانتاج بـ 250 دج للطن، ويكون من البضاعة
النظيفة والسليمة والمشحونة بوسائل النقل
والمحنوية على وفر سكرى مجموعه 16 ٪، بعد
تخفيض وزن الوعاء الفارع بكامله .

غير انه اذا احتوى الشمندر السكرى المسلم في
وعاء يتجاوز 22 ٪، يتحمل الانتاج مبلغ المصاريف
الاضافية للنقل المطبقة على جزء الوعاء الذى
يتجاوز النسبة المذكورة .»

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ذى القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 80 - 211 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام
1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن
تحديد سعر شراء المزروعات الصناعية عند
انتاجها المخصصة لصناعات التحويل خلال
الموسم الزراعي 1980 - 1981 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة
الزراعية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان
111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة
1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر
والمكتب الجزائرى المهني للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16
محرم عام 1398 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن
احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14
رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974
والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 94 المؤرخ في 14
رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974
والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعة الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في
26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة
1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 155 المؤرخ في
16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 17 يوليو سنة
1972 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى
للتعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 133 المؤرخ في
11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979
والمتضمن تحديد اسعار الشراء عند الانتاج

(ب) اذا كان موضوع معالجة كيماوية أو تلويث اصطناعي غير مرخص به، ومتممين بعد الجني *

الفصل الاول

أسعار زيتون المائدة

المادة 3 : يقوم المكتب بشراء الاصناف المتجانسة من زيتون المائدة غير المفسدة اثناء الجني والاصناف الخضراء غير المجمدة والخالية من المواد الغريبة والسليمة من العفونة وغير المنخورة بذبابة الزيتون *

ويبلغ الحد الاقصى المسموح به بالنسبة لمجموع الاصناف المذكورة مقدار 25 ٪ من كل كمية، بما فيه 10٪ على الاكثر من الثمار المنخورة * ويتم شراء الزيتون الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط كزيتون للزيت *

ويخصم وزن المواد الهامدة (كالتراب والفضلات النباتية) من وزن البضاعة المسلمة *

المادة 4 : يحدد الثمن الذي يؤدي الى المنتج عن كل مجموعة احجام من البضائع المسلمة الى وحدات المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية، كما يلي :

— حجم من 9 / 7 الى 24 / 22

للقنطار ، 185,00 دج

— حجم من 26 الى 32

للقنطار . 160,00 دج

— حجم من 34 الى 38

للقنطار . 145,00 دج

وتسدد القيمة نقدا للمنتج *

المادة 5 : يجرى بحضور المنتج، وزن زيتون المائدة المسلم وقبوله *

وتنجز هاتان العمليتان في مهلة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ التسليم *

برسوم رقم 80 — 212 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تحديد أسعار المنتجات الزيتية عند الانتاج خلال موسم 1980 — 1981 *

ان رئيس الجمهورية:

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبناء على الدستور ولا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية، المعدل بموجب الامر رقم 74 — 83 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 134 المؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون 1979 — 1980،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 شعبان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم القطاع الخاص بتحويل زيتون المائدة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقوم المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية بشراء انتاج الزيتون التابع للقطاع الاشتراكي الفلاحي والحصص المحتملة للمستغلين الخاصين *

المادة 2 : يمنع شراء الزيتون وبيعه في الحالتين التاليتين :

(أ) اذا كانت معالجة ضد الطفيليات، حاصلة قبل الجني، بواسطة مواد ممنوعة أو معالجات جرت خلافا للقواعد المحددة لاستعمال المواد المرخصة *

ويجرى تخفيض قدره 10٪ بالصحة للزيتون الذي يشتمل زيتته على درجة زائدة عن 3 درجات من الحموضة الزيتية.

المادة 8 : تسدد القيمة للمنتج عن طريق تسبيق مساو للسعر المطابق للمردود الاقل المشار اليه في المادة 6 أعلاه.

ويسدد الرصيد عند نهاية عمليات الهرس تبعا للمردود والحموضة الزيتية المشار اليها في المادتين 6 و 7 أعلاه.

المادة 9 : يوزن الزيتون عند التسليم بحضور البائع، ويسلم لهذا الاخير سند استلام يتضمن ما يلي :

- تاريخ التسليم،
- الوزن عند التسليم،
- معدل المواد الغريبة.

ثم يوضع سند بالقبول نهاية عمليات الهرس، يتضمن ما يلي :

- حصيلة الزيت،
- حموضة الزيت المحصل عليها.

واذا حصل خلاف حول العناصر المذكورة أعلاه، يتم التحكيم في هذا الشأن وفقا لاحكام المادة 5 من هذا المرسوم.

الفصل الثالث

احكام مختلفة

المادة 10 : يؤذن للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا)، بان تتمون بكافة انواع الزيتون مباشرة من المنتج.

المادة 11 : يتعين على صناع الحلويات وباعة الزيت الخصوميين أن يصطحبوا بانتاجهم ومخزونهم للمكتب على الوجه التالي :

ويسلم المنتج سند استلام يتضمن ما يلي :

- تاريخ التسليم،
- الوزن عند التسليم،
- النسبة المئوية للثمار غير الكاملة والمواد الغريبة،
- الحجم،
- وزن زيتون المائدة المخفض الى زيتون للزيت.

واذا حصل خلاف بشأن العناصر المذكورة، اثناء عملية القبول، يسلم المنتج عينة من الانتاج المسلم وترفع الخلافات عندئذ الى تحكيم لجنة يرأسها مدير التنمية الفلاحية للشورة الزراعية والغابات أو مثله، وتشكل علاوة على البائع، من عدد مساو لمثلي المكتب والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

ويمكن أن ترفق الخلافات الى هذه اللجنة من قبل أحد الطرفين. وتجتمع اللجنة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ استلامها الطلب.

الفصل الثاني

سعر زيتون الزيت

المادة 6 : يحدد سعر زيتون الزيت الذي يدفع عن كل قنطار الى المنتج كما يلي :

المردود	السعر بالدينار
لغاية 11٪	106,00
من 11,1٪ الى 13٪	127,00
من 13,1٪ الى 15٪	137,00
من 15,1٪ الى 17٪	158,00
أكثر من 17٪	180,00

المادة 7 : تطبق علاوة قدرها 10٪ على السعر عند الانتاج لكل زيتون يشتمل زيتته عند القبول على درجة 1,5 كحد أقصى من الحموضة الزيتية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، ولاسيما المادة 8 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية، ولاسيما المادة الاولى منه،

— وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1969 المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومساهمي الشركة العقارية الجزائرية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— بالنسبة لزيتون المائدة : في أقصى حد، يوم 31 ديسمبر و 31 مارس من كل موسم،

— بالنسبة لزيتون الزيت : في أقصى حد، يوم 31 مارس سنة و 31 غشت الذي يلي انتهاء الموسم.

المادة 12 : تحدد أسعار الزيوت عند انتاجها وفي مراحل توزيعها المختلفة، بقرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثروة الزراعية.

المادة 13 : يؤمن البنك الوطني الجزائري للمكتب تمويل مشترياته وكذلك عمليات الهرس.

المادة 14 : يلغى المرسوم رقم 79 — 134 المؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون 1979 — 1980.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 80 — 213 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء الديوان الوطني للمسكن العائلي.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10

و 152 منه،

عليها في المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولاسيما الاحكام المتعلقة بالادخار السكنى،

- شراء الاراضى الضرورية وتهيئتها فيما يخصه، تحقيقا لهدفه، في نطاق التشريع الجارى به العمل،

- تنفيذ برامج لتجهيز الاراضى المخصصة لبناء المساكن الفردية والجماعية، وتقسيم تلك الاراضى بالاتصال مع المجالس الشعبية البلدية المعنية، وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تأمين مهام وكيل الملكية المشتركة للبنائيات التى ينجزها طوال المدة التى يبقى فيها مالكا للمساكن فى المجموعات المبيعة، وذلك طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 76 - 146 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن النظام النموذجى للملكية المشتركة للعقارات المبنية ومجموع العقارات المقسمة الى اجزاء،

- ابرام جميع العقود والصفقات الضرورية لاجل انجاز العمليات الملقاة على عاتقه وذلك وفقا للتشريع الجارى به العمل،

- جمع الاموال الضرورية لتنفيذ العمليات التى يقوم بها طبقا لهدفه، من طالبى امتلاك المسكن العائلى والصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

المادة 3 : ينتظم طالبو التملك المتحدون ضمن اطار انجاز مشروع لبناء المساكن، فى جمعية تخضع لاحكام الامر رقم 71 - 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات.

المادة 4 : يعمل الديوان على اشراك طالبى التملك الشركاء فى جملة مراحل تنفيذ المشروع المقرر، ولاسيما فيما يتعلق باختيار التصميمات

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 146 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن النظام النموذجى للملكية المشتركة للعقارات المبنية ومجموع العقارات المقسمة الى اجزاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تنظيم المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التعمير والبناء والسكان،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : ينشأ ديوان ذو طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، ويحمل اسم «الديوان الوطنى للمسكن العائلى» ويشار اليه فيما يلى بـ «الديوان».

ويعد الديوان تاجرا فى علاقاته مع الغير، ويخضع للتشريع الجارى به العمل، وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف الديوان، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بانجاز كل العمليات المخصصة لملك المسكن الشخصى والعائلى.

ويكلف لهذا الغرض بما يلى :

- العمل على انشاء البنائيات الجماعية او الفردية للسكن ثم بيعها ضمن الشروط المنصوص

الباب الثاني

الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 11 : يخضع هيكل الديوان وتسييره وسير العمل به وبوحداته، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 12 : يتمتع الديوان بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 13 : تتألف هيئات الديوان ووحداته من :
- مجلس العمال،
- اللجان الدائمة،
- مجلس المديرية،

- المدير العام للديوان ومديرى الوحدات.
المادة 14 : تنسق هيئات الديوان مجموع أنشطة الوحدات التي يتكون منها الديوان.
وتسهم هذه الوحدات في تحقيق هدفه.

وتنشأ وحدات الديوان ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له.

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 15 : يوضع الديوان تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير وتحت مراقبته، ويمارس هذا الاخير صلاحياته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

والعواد وابرام العقود وصفقات تنفيذ الاشغال ومشاهدة تطور الورشة، وذلك وفقا لدفتو شروط يوضع لهذا الغرض ويصادق عليه وزير الاسكان والتعمير.

المادة 5 : تحل الجمعية بحكم القانون، بمجرد تسليم المفاتيح للمنضمين الى الجمعية، فينشئ هؤلاء الاخيريون عندئذ للمالكين الشركاء طبقا لاحكام المرسوم رقم 76 - 146 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن النظام النموذجي للملكية المشتركة في المقاربات المبنية ومجموع العقارات المقسمة الى اجزاء.

المادة 6 : يمول برامج المساكن التي ينجزها الديوان، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ضمن اطار اتفاقية تتضمن تحديد المبلغ وكيفيات استعمال القرض الممنوح وتسديده.

المادة 7 : تنقل الى الديوان، في اطار التنظيم الجارى به العمل، مجموع الاملاك والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل التي تعود للشركة العقارية الجزائرية التي تم حلها، ليتمكن من انجاز مهمته.

المادة 8 : يسير الديوان موقتا بنايات القطاع الايجارى التابع لشركة العقارية الجزائرية، والتي تعود له تطبيقا للمادة 7 السابقة.

وتوضح كيفيات نقل هذه الاملاك الى مكات الترقية والتسيير العقارى المختصة محليا، بقرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 9 : يكلف الديوان بالتدخل في مجموع التراب الوطني لانجاز العمليات المطابقة لهدفه.

المادة 10 : يكون المقر الرئيسى للديوان في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى اى مكان اخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

— ايراد التكاليف المشتركة والمختلفة.

2- فى باب المصاريف :

— نفقات المستخدمين والادوات الضرورية لسيير الديوان.

— المصاريف المطابقة للتكاليف المتعلقة بإدارة البنايات وصيانتها.

— المبالغ المدفوعة للمؤسسات المالية المؤهلة، والمطابقة لتكاليف استهلاك المبالغ المقرضة.

المادة 22 : يشتمل حساب الاشغال على ما يلى :

1- فى باب الموارد :

— القروض أو الاعانات الممنوحة الى الديوان لانجاز العمليات وفقا لهدفه.

— مساهمات المشركين فى عمليات تملك المسكن العائلى.

2- فى باب المصاريف :

— كلفة الدراسات، شراء الاراضى وتهيئتها، وأشغال البناء المرتبطة بانجاز المشاريع المقررة.

المادة 23 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالديوان مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته، فى الآجال القانونية، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، للمصادقة عليها.

المادة 24 : ترفع الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : يشارك الديوان فى أشغال مجلس التنسيق الخاص بعدة مؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

مالية الديوان

المادة 17 : تحدد مالية الديوان التى تكون خاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية، بقرار مشترك صادر عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وذلك بعد قفل الحسابات فى اطار التنظيم الجارى به العمل تطبيقا لاحكام المادتين 7 و 8 أعلاه.

المادة 18 : كل تعديل يتناول رأسمال الديوان الاساسى، يتم بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح يقدمه المدير العام فى اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

هيكل الديوان المالى

المادة 19 : يخضع هيكل الديوان المالى للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية والاحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذا المرسوم والمرتبطة بنوعية نشاطه.

المادة 20 : يعد الديوان، لاجل ممارسة نشاطه، حسابا للتسيير وحسابا للاشغال.

المادة 21 : يشتمل حساب التسيير على ما يلى :

1- فى باب الموارد :

— ايراد بيع المساكن،

— مبلغ ايجارات الاستهلاك المؤداة من المدينين العقاريين.

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — IO
و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ
في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 134 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 — 133
المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة
العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 122 المؤرخ في
4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة
1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني
التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها،
ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع
اداري وشخصية مدنيه واستقلال مالي. تحمل اسم
«مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير» ، في
مدينة مسيلة 1.

المادة 2 : يخضع مركز التكوين المهني للاسكان
والتعمير في مدينة المسيلة 1 ، لاحكام
المرسوم رقم 80 — 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن
تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة
التعمير والبناء والاسكان وسيرها.

المادة 25 : تمسك حسابات الديوان على الشكل
التجاري، وفقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في
17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراءات التعديل واحكام مختلفة

المادة 26 : لا يسعى الديوان لاي هدف مريح في
جملة العمليات التي ينجزها، وهو مختص بتسهيل
تملك المسكن العائلي.

المادة 27 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم،
حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من
المدير العام للديوان، يدلى به في اجتماع مجلس
المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يرفع الا وزير الاسكان والتعمير
للمصادفة عليه.

المادة 28 : لا يمكن حل الديوان وتصفيته
امواله وايلولتها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط
تصفيته وتخصيص اصوله.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 — 214 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء
مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في
مدينة مسيلة 1.

ان رئيس الجمهورية،

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفية تطبيق الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تحمل اسم «مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير»، فى مدينة مسيلة 2.

المادة 2 : يخضع مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير فى مدينة المسيلة 2، لاحكام المرسوم رقم 80 — 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها.

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلى للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانون التنظيمى النموذجى الخاص بمراكز التكوين المهنى للاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكلف المركز، فى نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها فى

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلى للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانون التنظيمى النموذجى الخاص بمراكز التكوين المهنى للاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكلف المركز، فى نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها فى المادة الاولى من الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة فى ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 — 215 مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير فى مدينة مسيلة 2.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي، تحمل اسم «مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير»، في مدينة سيدى بلعباس.

المادة 2 : يخضع مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سيدى بلعباس، لاحكام المرسوم رقم 80 — 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها.

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانون التنظيمي النموذجي الخاص بمراكز التكوين المهني للاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكلف المركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

المادة الاولى من الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 — 216 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III — 10 و

152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

المادة 2 : يخضع مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سطيف، لاهكيبام المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها.

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانون التنظيمي النموذجي الخاص بمراكز التكوين المهني للاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكلف المركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 218 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة الجلفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 20 و 152 منه،

مرسوم رقم 80 - 217 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي، تحمل اسم «مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير»، في مدينة سطيف.

المادة 4 : يكلف المركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 219 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفية تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي، تحمل اسم «مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير»، في مدينة الجلفة.

المادة 2 : يخضع مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة الجلفة، لاحكام المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها.

مادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانون التنظيمي النموذجي الخاص بمراكز التكوين المهني للاسكان والتعمير.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 .
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 220 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة بشار .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني

والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي، تحمل اسم «مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير» ، في مدينة عنابة .

المادة 2 : يخضع مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة عنابة، لاحكام المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها .

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانون التنظيمي النموذجي الخاص بمراكز التكوين المهني للاسكان والتعمير .

المادة 4 : يكلف المركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم .

التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها،
ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع
اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي، تحمل اسم
«مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير» ، في
مدينة بشار.

المادة 2 : يخضع مركز التكوين المهني للاسكان
والتعمير في مدينة بشار، لاحكام
المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن
تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة
التعمير والبناء والاسكان وسيرها.

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز،
بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا
للقانون التنظيمي النموذجي الخاص
بمراكز التكوين المهني للاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكلف المركز، في نطاق مهمته،
بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغل
الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في
المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين
للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير،
ورفع مستواهم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 221 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400
الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء
مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في
مدينة تلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10
و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ
في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133
المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة
العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في
4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة
1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني
التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها،
ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع
اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي، تحمل اسم
«مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير» ، في
مدينة تلمسان.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تحمل اسم «مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير» ، في مدينة بسكرة.

المادة 2 : يخضع مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة بسكرة ، لاحكام المرسوم رقم 80 — 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها.

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلى للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانون التنظيمى النموذجى الخاص بمراكز التكوين المهني للاسكان والتعمير.

المادة 2 : يخضع مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تلمسان ، لاحكام المرسوم رقم 80 — 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها.

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلى للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانون التنظيمى النموذجى الخاص بمراكز التكوين المهني للاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكلف المركز، فى نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها فى المادة الاولى من الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة فى ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 — 222 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة بسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10

و 152 منه،

المادة 4 : يكلف المركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي، تحمل اسم «مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير»، في مدينة تيارت.

المادة 2 : يخضع مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تيارت، لاحكام المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها.

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانون التنظيمي النموذجي الخاص بمراكز التكوين المهني للاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكلف المركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 223 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تيارت.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي، تحمل اسم «مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير» ، في مدينة بجاية .

المادة 2 : يخضع مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة بجاية ، لاحكام المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها .

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانون التنظيمي النموذجي الخاص بمراكز التكوين المهني للاسكان والتعمير .

المادة 4 : يكلف المركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 224 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة بجاية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للعام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للعام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة

المادة 2 : يخضع مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تيزي وزو ، لاحكام المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها .

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانون التنظيمي النموذجي الخاص بمراكز التكوين المهني للاسكان والتعمير .

المادة 4 : يكلف المركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 226 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تبسة .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

مرسوم رقم 80 - 225 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تيزي وزو .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي، تحمل اسم «مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير» ، في مدينة تيزي وزو .

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانون التنظيمي النموذجي الخاص بمراكز التكوين المهني للاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكلف المركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1980 يعين السيد العربي شعشوع، مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمستغانم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي، تحمل اسم «مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير» ، في مدينة تبسة.

المادة 2 : يخضع مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تبسة ، لاحكام المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها.